بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

.....

مناسبة هذا الباب لما قبله

هي أن الإنسان إذا أفرد الله ـ سبحانه ـ بالتوكل؛ فإنه يعتمد عليه في حصول مطلوبه وزوال مكروهه، ولا يعتمد على غيره.

والتوكل: هو الاعتماد على الله ـ سبحانه وتعالى ـ في حصول المطلوب ودفع المكروه، مع الثقة به وفعل الأسباب المأذون فيها، وهٰذا أقرب تعريف له، ولا بد من أمرين:

الأول: أن يكون الاعتماد على الله اعتمادًا صادقًا حقيقيًا.

الثاني: فعل الأسباب المأذون فيها.

فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب؛ نقص توكله على الله، ويكون قادحًا في كفاية الله؛ فكأنه جعل السبب وحده هو العمدة فيما يصبو إليه من حصول المطلوب وزوال المكروه.

ومن جعل اعتماده على الله ملغيًا للأسباب؛ فقد طعن في حكمة الله؛ لأن الله جعل لكل شيء سببًا، فمن اعتمد على الله اعتمادًا

(١) سورة المائدة: الآية ٢٣.

.....

مجردًا؛ كان قادحًا في حكمة الله؛ لأن الله حكيم، يربط الأسباب بِمُسَبَّباتها، كمن يعتمد على الله في حصول الولد وهو لا يتزوج.

والنبي ﷺ أعظم المتوكلين، ومع ذٰلك كان يأخذ بالأسباب؛ فكان يأخذ الزاد في السفر، ولما خرج إلى أحد ظاهر بين درعين؛ أي: لبس درعين اثنين[(١)]، ولما خرج مهاجرًا أخذ من يدله الطريق[(٢)]، ولم يقل سأذهب مهاجرًا وأتوكل على الله، ولن أصطحب معي من يدلني الطريق، وكان ﷺ يتقي الحر والبرد، ولم ينقص ذٰلك من توكله.

ويذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قَدِم ناس من أهل اليمن إلى الحج بلا زاد، فجيء بهم إلى عمر، فسألهم، فقالوا: نحن المتوكلون على الله. فقال: لستم المتوكلين، بل أنتم المتواكلون.

والتوكل نصف الدين، ولهٰذا نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فنطلب من الله العَوْن اعتمادًا عليه سبحانه بأنه سيعيننا على عبادته.

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، ولا يمكن تحقيق العبادة إلا بالتوكل؛ لأن الإنسان لو وُكِل إلى نفسه وُكِل إلى ضعف وعجز، ولم يتمكن من القيام بالعبادة؛ فهو حين يعبد الله يشعر أنه متوكل على الله، فينال بذٰلك أجر العبادة وأجر التوكل، ولٰكن الغالب عندنا ضعف التوكل،

(١) أخرجه: الإمام أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود في (الجهاد، باب في لبس الأدرع، ٣/ ٧١)، ولم يجزم سفيان بسماعه هٰذا الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري في (الإجارة، باب استئجار المشركين، ٢/ ١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

وأننا لا نشعر حين نقوم بالعبادة أو العادة بالتوكل على الله والاعتماد عليه في أن ننال هٰذا الفعل، بل نعتمد في الغالب على الأسباب الظاهرة وننسى ما وراء ذٰلك؛ فيفوتنا ثواب عظيم، وهو ثواب التوكل، كما أننا لا نُوفَّق إلى حصول المقصود كما هو الغالب، سواء حصل لنا عوارض توجب انقطاعها أو عوارض توجب نقصها.

والتوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: توكل عبادة وخضوع، وهو الاعتماد المطلق على من توكل عليه، بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر؛ فيعتمد عليه اعتمادًا كاملًا، مع شعوره بافتقاره إليه؛ فهٰذا يجب إخلاصه لله تعالى، ومَنْ صرفه لغير الله؛ فهو مشرك شركًا أكبر؛ كالذين يعتمدون على الصالحين من الأموات والغائبين، وهٰذا لا يكون إلا ممن يعتقد أن لهٰؤلاء تصرفًا خفيًا في الكون، فيعتمد عليهم في جلب المنافع ودفع المضار.

الثاني: الاعتماد على شخص في رزقه ومعاشه وغير ذٰلك، وهٰذا من الشرك الأصغر، وقال بعضهم: من الشرك الخفي، مثل اعتماد كثير من الناس على وظيفته في حصول رزقه، ولهٰذا تجد الإِنسان يشعر من نفسه أنه معتمد على هٰذا اعتماد افتقار؛ فتجد في نفسه من المحاباة لمن يكون هٰذا الرزق عنده ما هو ظاهر؛ فهو لم يعتقد أنه مجرد سبب، بل جعله فوق السبب.

الثالث: أن يعتمد على شخص فيما فوّض إليه التصرف فيه، كما لو وكّلت شخصًا في بيع شيء أو شرائه، وهٰذا لا شيء فيه؛ لأنه اعتمد عليه وهو يشعر أن المنزلة العليا له فوقه؛ لأنه جعله نائبًا عنه، وقد وكل

.....

النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يذبح ما بقي من هديه[١]، ووكل أبا هريرة على الصدقة[٢]، ووكل عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية[٣]، وهٰذا بخلاف القسم الثاني لأنه يشعر بالحاجة إلى ذٰلك، ويرى اعتماده على المُتَوكَّل عليه اعتماد افتقار.

ومما سبق يتبين أن التوكل من أعلى المقامات، وأنه يجب على الإِنسان أن يكون مصطحبًا له في جميع شؤونه، قال شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يكون للمعطلة أن يتوكلوا على الله ولا للمعتزلة القدرية»؛ لأن المعطلة يعتقدون انتفاء الصفات عن الله تعالى، والإِنسان لا يعتمد إلا على من كان كامل الصفات المستحقة لأنه يعتمد عليه.

وكذٰلك القدرية؛ لأنهم يقولون: إن العبد مستقل بعمله، والله ليس له تصرف في أعمال العباد.

ومن ثَمَّ نعرف أن طريق السلف هو خير الطرق، وبه تكمل جميع العبادات وتتم به جميع أحوال العابدين.

* * *

وقد ذكرالمؤلف في هٰذا الباب أربع آيات، أولها ما جعله ترجمةً للباب، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلقة بقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، وتقديم المعمول يدل على الحصر؛ أي: على الله لا على غيره، ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾؛ أي: اعتمدوا.

(١) أخرجه: مسلم في (الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري في (الوكالة، ٢٣١١).
(٣) أخرجه: البخاري في (المناقب، باب حدّثنا محمد بن المثنى، ٢/ ٥٣٩).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1] الآية.

والفاء لتحسين اللفظ وليست عاطفة؛ لأن في الجملة حرف عطف وهو الواو، ولا يمكن أن نعطف الجملة بعاطفين؛ فتكون لتحسين اللفظ؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]، والتقدير: «بل الله اعبد».

قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: ﴿إن﴾: شرطية، وفعل الشرط ﴿كُنتُمْ﴾، وجوابه قيل: إنه محذوف دل عليه ما قبله، وتقدير الكلام: إن كنتم مؤمنين فتوكلوا، وقيل: إنه في مثل هٰذا التركيب لا يحتاج إلى جواب اكتفاء بما سبق؛ فيكون ما سبق كأنه فعل معلق بهٰذا الشيء، وهٰذا أرجح؛ لأن الأصل عدم الحذف.

وقول أصحاب موسى في هٰذه الآية يفيد أن التوكل من الإيمان ومن مقتضياته، كما لو قلت: إن كنت كريمًا فأكرم الضيف. فيقتضي أن إكرام الضيف من الكرم.

وهٰذه الآية تقتضي انتفاء كمال الإيمان بانتفاء التوكل على الله؛ إلا إن حصل اعتماد كُلِّي على غير الله؛ فهو شرك أكبر ينتفي له الإيمان كله.

* * *

● **الآية الثانية قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، والحصر هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، والمعنى: ما المؤمنون إلا هؤلاء. وذكر الله في هٰذه الآية وما بعدها خمسة أوصاف:

أحدها: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ أي: خافت لما

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢.

.....

فيها من تعظيم الله تعالى، مثال ذٰلك: رجل هَمَّ بمعصية، فذكر الله أو ذُكِّر به، وقيل له: اتق الله. فإن كان مؤمنًا؛ فإنه سيخاف، وهٰذا هو علامة الإيمان.

الوصف الثاني: قوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾؛ أي: تصديقًا وامتثالاً، وفي هٰذا دليل على أن الإنسان قد ينتفع بقراءة غيره أكثر مما ينتفع بقراءة نفسه كما أمر الرسول ﷺ عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**». فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قال: «**حسبك**». فنظرت؛ فإذا عيناه تذرفان[1].

الوصف الثالث: **قوله**: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾؛ أي: يعتمدون على الله لا على غيره، وهم مع ذٰلك يعملون الأسباب، وهٰذا هو الشاهد.

الوصف الرابع: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي: يأتون بها مستقيمة كاملة، والصلاة: اسم جنس تشمل الفرائض والنوافل.

الوصف الخامس: **قوله**: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

﴿من﴾ للتبعيض؛ فيكون الله يمدح من أنفق بعض ماله لا كله، أو تكون لبيان الجنس؛ فيشمل الثناء من أنفق البعض ومن أنفق الكل، والصواب: أنها لبيان الجنس، وأن من أنفق الكل يدخل في الثناء إذا توكل

(١) أخرجه: البخاري في (التفسير، باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾، ٣/ ٢١٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، ١/ ٥٥١).

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ. . .﴾[١] الآية.

على الله تعالى في أن يرزقه وأهله كما فعله أبو بكر[٢]، أمّا إن كان أهله في حاجة أو كان المُنْفَق عليه ليس بحاجة ماسة تستلزم إنفاق المال كله؛ فلا ينبغي أن ينفق ماله كله.

* * *

● **الآية الثالثة قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾: المراد به الرسول ﷺ يخاطب الله رسوله بوصف النبوة أحيانًا وبوصف الرسالة أحيانًا، فحينما يأمره أن يُبَلِّغ يناديه بوصف الرسالة، وأما في الأحكام الخاصة؛ فالغالب أن يناديه بوصف النبوة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

و ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾: فعيل بمعنى مفعَل بفتح العين ومفعِل بكسرها؛ أي: مُنبَأ، ومُنْبِيء؛ فالرسول ﷺ منبأ من قبل الله، ومنبئ لعباد الله.

قوله: ﴿حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾: أي: كافيك، والحَسْبُ: الكافي، ومنه قوله: أعطي درهمًا فحسب، وحسب خبر مقدم، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر، والمعنى: ما الله إلا حسبك، ويجوز العكس؛ أي: أن تكون حسب مبتدأ ولفظ الجلالة خبره، ويكون المعنى: ما حسبك إلا الله، وهٰذا أرجح.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(٢) أخرجه: أبو داود في (الزكاة، باب الرخصة في ذٰلك ـ أي: خروج الرجل من ماله ـ، ٢/ ٣١٣)، والترمذي في (المناقب، باب الصديق ينفق كل ماله، ٩/ ٧٧)، والدارمي (١/ ٣٩١).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وأخرجه: الإمام أحمد في (فضائل الصحابة، من طريق آخر، ١/ ٤٦٠).

.....

قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ﴿من﴾: اسم موصول مبنية على السكون، وفي عطفها رأيان لأهل العلم: قيل: حسبك الله، وحسبك من اتبعك من المؤمنين؛ فـ﴿من﴾ معطوفة على لفظ الجلالة لأنه أقرب، ولو كان العطف على الكاف في (حسبك)؛ لَوَجَب إعادة الجار، وهٰذا كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]؛ فالله أيد رسوله بالمؤمنين، فيكونون حَسْبًا له هنا كما كان الله حَسْبًا له. وهٰذا ضعيف، والجواب عنه من وجوه:

أولاً: قولهم: عطف عليه لكونه أقرب ليس بصحيح؛ فقد يكون العطف على شيء سابق، حتى إن النَّحْويين قالوا: إذا تعددت المعطوفات يكون العطف على الأول.

ثانيًا: قولهم: لو عطف على الكاف لوجب إعادة الجار، والصحيح أنه ليس بلازم، كما قال ابن مالك:

ولـيس عـنـدي لازمًـا إذ قـد أتـى ... في النَّثر والنظم الصحيح مثبتًا

ثالثًا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فالتأييد لهم غير كونهم حسبه؛ لأن معنى كونهم حسبه أن يعتمد عليهم، ومعنى كونهم يؤيدونه أي ينصرونه مع استقلاله بنفسه، وبينهما فرق.

رابعًا: أن الله ـ سبحانه ـ حينما يذكر الحسب يخلصه لنفسه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ فَفَرَّق بين الحسب والإيتاء، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، فكما أن التوكل على غير الله لا يجوز؛ فكذلك الحسب لا يمكن أن يكون غير الله

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1]. الآية.

حسبًا، فلو كان؛ لجاز التوكل عليه، ولٰكن الحسب هو الله، وهو الذي عليه يتوكل المتوكلون.

خامسًا: أن في قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ ما يمنع أن يكون الصحابة حسبًا للرسول ﷺ، وذٰلك لأنهم تابعون؛ فكيف يكون التابع حسبًا للمتبوع؟! هٰذا لا يستقيم أبدًا؛ فالصواب أنه معطوف على الكاف في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾؛ أي: وحسب من اتبعك من المؤمنين، فتوكلوا عليه جميعًا أنت ومن اتبعك.

* * *

● **الآية الرابعة قوله تعالى**: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾: جملة شرطية تفيد بمنطوقها أن من يتوكل على الله، فإن الله يكفيه مهماته وييسر له أمره؛ فالله حسبه، ولو حصل له بعض الأذية، فإن الله يكفيه الأذى، والرسول ﷺ سيد المتوكلين، ومع ذٰلك يصيبه الأذى ولا تحصل له المضرة؛ لأن الله حسبه؛ فالنتيجة لمن اعتمد على الله أن يكفيه ربه المؤونة.

والآية تفيد بمفهومها أن من توكل على غير الله خُذِلَ؛ لأن غير الله لا يكون حسبًا كما تقدَّم، فمن توكل على غير الله تخلى الله عنه، وصار موكولاً إلى هٰذا الشيء ولم يحصل له مقصوده، وابتعد عن الله بمقدار توكله على غير الله.

* * *

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٣.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ **قالَها إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ:** ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1]» الآية. رواهُ البُخَاري وَالنَّسائِي[2].

قوله في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «**قالها محمد ﷺ حين قالوا له:** ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾».

وهٰذا في نص القرآن لما انصرف أبو سفيان من أُحُد أراد أن يرجع إلى النبي ﷺ وأصحابه ليقضي عليهم بزعمه، فلقي ركبًا، فقال لهم: إلى أين تذهبون؟ قالوا: نذهب إلى المدينة. فقال: بَلِّغوا محمدًا وأصحابه أنَّا راجعون إليهم فقاضون عليهم. فجاء الركب إلى المدينة. فبلّغوهم؛ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: حسبنا الله ونعم الوكيل. وخرجوا في نحو سبعين راكبًا، حتى بلغوا حمراء الأسد، ثم إن أبا سفيان تراجع عن رأيه وانصرف إلى مكة، وهٰذا من كفاية الله لرسوله وللمؤمنين؛ حيث اعتمدوا عليه تعالى.

قوله: «**قال لهم الناس**»: أي: الركب.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾: أي: أبا سفيان ومن معه، وكلمة الناس هنا يمثل بها الأصوليون للعام الذي أريد به الخصوص.

قوله: ﴿حَسْبُنَا﴾: أي: كافينا، وهي مبتدأ ولفظ الجلالة خبره.

قوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾: ﴿نعم﴾: فعل ماضٍ، ﴿ٱلْوَكِيلُ﴾:

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٢) أخرجه: البخاري في (التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، ٣/ ٢١١)، ولعله في «سنن النسائي الكبرى».

.....

فاعل، والمخصوص محذوف تقديره: هو؛ أي: الله، والوكيل: المُعْتَمد عليه سبحانه، والله ـ سبحانه ـ يطلق عليه اسم وكيل، وهو أيضًا مُوَكِّل، والوكيل في مثل قوله تعالى: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وأما الموكل؛ ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

وليس المراد بالتوكيل هنا إنابة الغير فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه؛ فليس توكيله سبحانه من حاجة له، بل المراد بالتوكيل الاستخلاف في الأرض لينظر كيف يعملون.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن إبراهيم قالها حين ألقي في النار**» قول لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع. وابن عباس ممن يروي عن بني إسرائيل؛ فيحتمل أنه أخذه منهم، ولٰكن جزمه بهٰذا، وقرنه لما قاله الرسول ﷺ مما يبعد أنْ يكون أخذه من بني إسرائيل.

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ حيث جعلوا حسبهم الله وحده.

* **(تنبيه)**:

قولنا: «وابن عباس ممن يروي عن بني إسرائيل» قول مشهور عند علماء المصطلح، لٰكن فيه نظر؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما ممن ينكر الأخذ عن بني إسرائيل؛ ففي «صحيح البخاري» (٥/ ٢٩١ ـ فتح) أنه قال: «يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بَدَّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب؟! فقالوا: هٰذا من

● فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ.

الثانية: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الإِيمَانِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الأنفال).

الرابعة: تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا.

عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً؛ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟! ولا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

فيه مسائل:

● **الأولى: أن التوكل من الفرائض**: ووجهه أن الله عَلَّق الإيمان بالتوكل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وسبق تفسيرها.

● **الثانية: أنه من شروط الإيمان**: تؤخذ من قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: وسبق تفسيرها.

● **الثالثة تفسير آية الأنفال**: وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ . . .﴾ الآية، والمراد بالإيمان هنا الإيمان الكامل، وإلا؛ فالإنسان يكون مؤمنًا وإن لم يتصف بهٰذه الصفات، لٰكن معه مطلق الإيمان، وقد سبق تفسير ذٰلك.

● **الرابعة: تفسير الآية في آخرها**؛ أي: آخر الأنفال: وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: حَسْبُك وحَسْب من اتبعك من المؤمنين، وهٰذا هو الراجح على ما سبق.

الخامسة: تَفْسِيرُ آيَةِ (الطلاق).

السادسة: عِظَمُ شَأْنِ هٰذه الكَلِمَةِ، وأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ في الشَّدَائِدِ.

● **الخامسة: تفسير آية الطلاق**: وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، وقد سبق تفسيرها.

● **السادسة: عظم شأن هٰذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ في الشدائد**: يعني قول: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

وفي الباب مسائل غير ما ذكره المؤلف، منها:

زيادة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾.

ومنها: أنه عند الشدائد ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله مع فعل الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه قالوا ذٰلك عندما قيل لهم: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، ولٰكنهم فَوَّضوا الأمر إلى الله، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها: أن اتباع النبي ﷺ مع الإيمان سبب لكفاية الله للعبد.

بَابٌ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1].

.....

هٰذا الباب اشتمل على موضوعين:

الأول: الأمن من مكر الله.

والثاني: القنوط من رحمة الله. وكلاهما طرفا نقيض.

واستدل المؤلف للأول بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟﴾. الضمير يعود على أهل القرى؛ لأن ما قبلها قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

فقوله: ﴿وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ يدل على كمال الأمن لأنهم في بلادهم، وأن الخائف لا ينام، وقوله: ﴿ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ يدل أيضًا على كمال الأمن والرخاء وعدم الضيق؛ لأنه لو كان عندهم ضيق في العيش لذهبوا يطلبون الرزق والعيش وماصاروا في الضحى ـ في رابعة النهار ـ يلعبون. والاستفهامات هنا كلها للإنكار والتعجب من حال هٰؤلاء؛ فهم نائمون وفي رغد، ومقيمون على معاصي الله وعلى اللهو، ذاكرون لترفهم، غافلون عن ذكر خالقهم؛ فهم في الليل نَوْم، وفي النهار لعب، فبين الله ـ

(١) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

.....

عز وجل ـ أن هٰذا من مكره بهم، ولهٰذا قال: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾، ثم ختم الآية بقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ فالذي يَمُنُّ الله عليه بالنعم والرغد والترف وهو مقيم على معصيته يظن أنه رابح وهو في الحقيقة خاسر.

فإذا أنعم الله عليك من كل ناحية: أطعمك من جوع، وآمنك من خوف، وكساك من عري؛ فلا تظن أنك رابح وأنت مقيم على معصية الله، بل أنت خاسر؛ لأن هٰذا من مكر الله بك.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: الاستثناء للحصر، وذٰلك لأن ما قبله مُفَرَّغ له؛ فالقوم فاعل، والخاسرون صفتهم.

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ دليل على أن لله مكرًا، والمكر هو: التوصل إلى الإيقاع بالخصم من حيث لا يشعر، ومنه ما جاء في الحديث: «**الحرب خدعة**»[1].

فإن قيل: كيف يوصف الله بالمكر مع أن ظاهره أنه مذموم؟

قيل: إن المكر في محله محمود يدل على قوة الماكر، وأنه غالب على خصمه، ولذٰلك لا يوصف الله به على الإطلاق؛ فلا يجوز أن تقول: إن الله ماكر، وإنما تذكر هٰذه الصفة في مقام تكون فيه مدحًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولا تنفى عنه هٰذه الصفة على

(١) أخرجه: البخاري في (الجهاد، باب الحرب خدعة، ٢/٣٦٦)، ومسلم في (الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، ٣/١٣٦٢)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[1].

سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام التي تكون مدحًا يوصف بها وفي المقام التي لا تكون مدحًا لا يوصف بها. وكذلك لا يُسمَّى الله بها؛ فلا يقال: إن من أسماء الله الماكر.

وأما الخيانة؛ فلا يوصف الله بها مطلقًا لأنها ذم بكل حال؛ إذ إنها مكر في موضع الائتمان، وهو مذموم، قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]، ولم يقل: فخانهم.

وأما الخداع؛ فهو كالمكر يوصف الله به حيث يكون مدحًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، والمكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله ـ سبحانه ـ.

*** ويستفاد من هٰذه الآية:**

١ ـ الحذر من النعم التي يجلبها الله للعبد لئلا تكون استدراجًا؛ لأن كل نعمة فلله عليك وظيفة شكرها، وهي القيام بطاعة المُنعِم، فإذا لم تقم بها مع توافر النعم؛ فاعلم أن هٰذا من مكر الله.

٢ ـ تحريم الأمن من مكر الله، وذٰلك لوجهين:

الأول: أن الجملة بصيغة الاستفهام الدال على الإنكار والتعجب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

* * *

الموضوع الثاني مما اشتمل عليه هٰذا الباب القنوط من رحمة الله. واستدل المؤلف له بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾.

(١) سورة الحجر: الآية ٥٦.

.....

﴿من﴾: اسم استفهام؛ لأن الفعل بعدها مرفوع، ثم إنها لم يكن لها جواب، والقنوط: أشد اليأس؛ لأن الإنسان يَقْنَط ويُبْعِد الرجاء والأمل، بحيث يستبعد حصول مطلوبه أو كشف مكروبه.

قوله: ﴿مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾: هٰذه رحمة مضافة إلى الفاعل ومفعولها محذوف، والتقدير (من رحمة ربه إياه).

قوله: ﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾: إلا: أداة حصر؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ مراد به النفي، و ﴿ٱلضَّآلُّونَ﴾ فاعل يقنط.

والمعنى لا يقنط من رحمة الله إلا الضالون، والضال: فاقد الهداية، التائه الذي لا يدري ما يجب لله سبحانه، مع أنه سبحانه قريب الغِيَر، ولهٰذا جاء في الحديث: «**عجب ربنا من قنوط عباده، وقرب غِيَرِه؛ ينظر إليكم أزلين قنطين، فيظل يضحك يعلم أن فرجكم قريب**»[1].

وأما معنى الآية؛ فإن إبراهيم عليه السلام لما بشرته الملائكة بغلام عليم قال لهم: ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٤ ـ ٥٦].

فالقنوط من رحمة الله لا يجوز؛ لأنه سوء ظن بالله ـ عز وجل ـ، وذٰلك من وجهين:

الأول: أنه طعن في قدرته سبحانه؛ لأن من عَلِمَ أن الله على كل شيء قدير لم يستبعد شيئًا على قدرة الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١، ١٢)، وابن ماجه في (المقدمة، ١/ ٦٤). وقال في «الزوائد» (١/ ٦٤): «وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله احتج بهم مسلم».

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ .....

الثاني: أنه طعن في رحمته سبحانه؛ لأن من علم أن الله رحيم لا يستبعد أن يرحمه الله ـ سبحانه ـ، ولهٰذا كان القانط من رحمة الله ضالاً.

ولا ينبغي للإنسان إذا وقع في كربة أن يستبعد حصول مطلوبه أو كشف مكروبه، وكم من إنسان وقع في كربة وظن أن لا نجاة منها، فَنجَّاه الله ـ سبحانه ـ: إما بعمل صالح سابق مثل ما وقع ليونس عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤]، أو بعمل لاحق، وذٰلك كدعاء الرسول ﷺ يوم بدر[(١)] وليلة الأحزاب[(٢)]، وكذٰلك أصحاب الغار[(٣)].

وتبيَّن مما سبق أن المؤلف رحمه الله أراد أن يجمع الإنسان في سَيْره إلى الله تعالى بين الخوف فلا يأمن مكر الله، وبين الرجاء فلا يقنط من رحمته؛ فالأمن من مكر الله ثَلْمٌ في جانب الخوف، والقنوط من رحمته ثلم في جانب الرجاء.

* * *

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر**»: جمع كبيرة، والمراد بها: كبائر الذنوب، وهذا السؤال يدل على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد دلَّ على ذٰلك القرآن، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾

(١) أخرجه: البخاري في (المغازي، باب قصة عروة، ٣/ ٨٣)، ومسلم في (الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ٣/ ١٣٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري في (المغازي، باب غزوة الخندق، ٣/ ١١٨)، ومسلم في (الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر، ٣/ ١٣٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري في (البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره، ٢/ ١١٦)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، ٤/ ٢٠٩٩).

.....

[النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]، والكبائر ليست على درجة واحدة؛ فبعضها أكبر من بعض.

واختلف العلماء: هل هي معدودة أو محدودة؟ فقال بعض أهل العلم: إنها معدودة، وصار يعددها ويتتبع النصوص الواردة في ذٰلك. وقيل: إنها محدودة، وقد حدَّها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال: «كل ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة، سواء كانت في الدنيا أو الآخرة، وسواء كانت بفوات محبوب أو بحصول مكروه»، وهٰذا واسع جدًّا يشمل ذنوبًا كثيرة. ووجه ما قاله: أن المعاصي قسمان:

قسم نهي عنه فقط ولم يذكر عليه وعيد؛ فعقوبة هٰذا تأتي بالمعنى العام للعقوبات، وهٰذه المعصية مكفرة بفعل الطاعات؛ كقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[(١)]، وكذٰلك ما ورد في العمرة إلى العمرة[(٢)]، والوضوء من تكفير الخطايا[(٣)]؛ فهٰذه من الصغائر.

وقسم رُتِّب عليه عقوبة خاصة؛ كاللعن، أو الغضب، أو التبرؤ من فاعله، أو الحد في الدنيا، أو نفي الإيمان، وما أشبه ذٰلك؛ فهٰذه كبيرة تختلف في مراتبها.

والسائل في هٰذا الحديث إنما قَصْدُه معرفة الكبائر ليجتنبها، خلافًا لحال كثير من الناس اليوم حيث يسأل ليعلم فقط، ولذٰلك نقصت بركة علمهم.

---

(١) أخرجه مسلم في (الطهارة، باب الصلوات الخمس...، ١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: البخاري في (العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ١/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم في (الطهارة، باب الصلوات الخمس، ١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»(١).

قوله: «الشرك بالله»: ظاهر الإطلاق: أن المراد به الشرك الأصغر والأكبر، وهو الظاهر؛ لأن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، قال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(٢)، وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكذب؛ فدل على أن الشرك من الكبائر مطلقًا.

والشرك بالله يتضمن الشرك بربوبيته، أو بألوهيته، أو بأسمائه وصفاته.

قوله: «اليأس من روح الله»: اليَأْسُ: فَقْدُ الرجاء، والروح بفتح الراء قريب من معنى الرحمة، وهو الفرج والتنفيس، واليأس من روح الله من كبائر الذنوب لنتائجه السيئة.

قوله: «الأمن من مكر الله»: بأن يعصي الله مع استدراجه بالنعم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢ ـ ١٨٣].

وظاهر هٰذا الحديث: الحصر، وليس كذلك: لأن هناك كبائر غير هٰذه، ولٰكن الرسول ﷺ يجيب كل سائل بما يناسب حاله؛ فلعله رأى هٰذا السائل عنده شيء من الأمن من مكر الله أو اليأس من روح الله، فأراد أن يبين له ذٰلك، وهٰذه مسألة ينبغي أن يفطن لها الإنسان فيما يأتي من

(١) أخرجه: البزار؛ كما في «كشف الأستار» (١٠٦)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٥)، والطبراني؛ كما في «المجمع» (١/ ١٠٤)، وفي «الدر المنثور» (٢/ ١٤٧).
وقال الهيثمي (١/ ١٠٤): «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون».

(٢) سبق (ص٢٧).

وَعنِ ابنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**». رَوَاهُ عَبْدُ الرزَّاقِ[1].

النصوص الشرعية مما ظاهره التعارض، فيحمل كل واحد منها على الحال المناسبة ليحصل التآلف بين النصوص الشرعية.

* * *

قوله في أثر ابن مسعود: «**الإشراك بالله**»: هٰذا أكبر الكبائر؛ لأنه انتهاك لأعظم الحقوق، وهو حق الله تعالى الذي أَوْجَدَك وأَعَدَّك وأَمدَّك؛ فلا أحد أكبر عليك نعمةً من الله تعالى.

قوله: «**الأمن من مكر الله**»: سبق شرحه.

قوله: «**القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله**»: المراد بالقنوط: أن يستبعد رحمة الله ويستبعد حصول المطلوب، والمراد باليأس هنا أن يستبعد الإنسان زوال المكروه، وإنما قلنا ذٰلك؛ لئلا يحصل تكرار في كلام ابن مسعود.

والخلاصة: أن السائر إلى الله يعتريه شيئان يُعوِّقانه عن ربه، وهما الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، فإذا أصيب بالضراء أو فات عليه ما يحب؛ تجده إن لم يتداركه ربه يستولي عليه القنوط ويستبعد الفرج ولا يسعى لأسبابه، وأما الأمن من مكر الله؛ فتجد الإنسان مقيمًا على المعاصي مع توافر النعم عليه، ويرى أنه على حق فيستمر في باطله؛ فلا شك أن هٰذا استدراج.

* * *

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن جرير (٥/ ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣، ٨٧٨٤)، وصَحَّح الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤) إسناد الطبراني.

● **فيهِ مَسائِلُ:**

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأعْرَافِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ.

الثالثة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرابعة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ.

فيه مسائل:

● **الأولى: تفسير آية الأعراف:** وهي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وقد سبق تفسيرها.

● **الثانية: تفسير آية الحجر:** وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾، وقد سبق تفسيرها.

● **الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله:** وذٰلك بأنه من أكبر الكبائر؛ كما في الآية والحديث، وتؤخذ من الآية الأولى، والحديثين.

● **الرابعة: شدة الوعيد في القنوط:** تؤخذ من الآية الثانية والحديثين.